

ماهي صفة صلاة الاستسقاء ؟

عبدالمحسن الزامل

وصفتها في موضعها واحكامها كعيد هذا هو قول الجمهور وقال مالك واسحاق انها كصلاة التطوع صلي ركعتين كصلاة التطوع لان عبد الله بن زيد ابن عاصم ذكر صلاته عليه الصلاة والسلام ولم يذكر - [00:00:00](#)

انه كبر الاولى سبعا ولا في الثانية خمسة قالوا مثل هذا وهو التكبير امر يعني بالنسبة الى صلاة الاستسقاء آ اذا نسبت ارسال الصلوات امر زائد كما ولهذا ذكروا في صلاة العيد فلو كان موجودا في صلاة الاستسقاء لذكر. هكذا قال والجمهور قالوا يصلي -

[00:00:29](#)

ويكبر لان حبيب ابن عباس عند ابي داود سند جيد انه صلاها كصلاة عيد صلاها كما يصلي العيد وهذا يعود الى الصلاة وصلاة عيد وكونك قال كصلاة عيد يدل على انه اراد - [00:01:01](#)

انه اراد التكبيرات السبع والخمس والا لو كان اراد انه مجرد انه صلي ركعتين جهر فيهما اذا قال لك كما يصلي الجمعة كما يصلي الفجر ليكون ابلغ في البيان والا كونه يقول كصلاة عيد ويكون المعنى انه صلاها ركعتين - [00:01:19](#)

دون تكبيرات هذا ليس بيان فيه عدم ايضاحه وهذا يبعد من ابن عباس رضي الله عنهما فليبعد من هو دونه رضي الله عنه فكيف منه هذا كأنه اراد خصوص التكبيرات - [00:01:45](#)

انه اراد خصوص لانه هو الذي تنفرد به صلاة العيد عن غيرها والا لو لم يرد هذا هذه التكبيرات لكان قال كما تقدم كما يصلي الجمعة او كما يصلي الفجر - [00:02:04](#)

ونحو ذلك او كما يصلي احدكم تطوع ركعتين فكونه قال كصلاة يدل على ان المراد بذلك التكبيرات مع انه جاء في رواية عند الدارقطني اه انه كبر سبع تكبيرات الاولى وفي الثانية خمس تكبيرات لكن حديث لا يصح بل - [00:02:20](#)

هو ضعيف جدا برواية محمد العزيز الزهري عن ابيه وهو متروك الرواية المعتمدة قول ابن عباس رضي الله عنهما نعم لا هذا فيه نفر كصلاة عيد لصلاة عيد لان صلاة الاستسقاء يجوز ان تتقدم الصلاة على الخطبة - [00:02:43](#)

ويجوز ان تتأخر يجوز يا صلاة الاستسقاء على الصحيح يجوز يقدم الخطبة صلاة الجمعة ويجوز ان تقدم الصلاة كصلاة العيد. كصلاة العيد وكلاهما ثبت قال كصلاتي ثم يصعب على الصلاة - [00:03:14](#)

وسكت عن يعني الخطبة نعم وهذا المعنى ايضا في الجهر ايضا انه يجهر فيها يجهر فيها كما يجهر في صلاة العيد - [00:03:41](#)